Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢٩) حكم التطيب للمحرم

روى الإمام مسلم بسنده عن يعلى بن أمية رضى اللّه عنه قال: جاء رجل إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة، فقال: كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ قال: وأنزل على النبى صلى اللّه عليه وسلم الوحى فستر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أن أرى النبى صلى اللّه عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى، قال: فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط «قال وأحسبه قال» كغطيط البكر قال: فلما سرى عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة «أو قال أثر الخلوق» واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك.

المفردات

(الجعرانة): فيها لغتان، الأولى: بإسكان العين وتخفيف الراء، والثانية: بكسر العين وتشديد الراء، واللغة الأولى أفصح، وهو مكان بين مكة والطائف[1].

(الخلوق): نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

(الغطيط): هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه أى صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى عليه، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى.

(البكر) بفتح الباء هو الفتى من الإبل.

(سرى) بتشديد الراء: أزيل ما به، وكشف عنه شيئًا بعد شىء.

المعنى

من الحكم الغالية التى ينطوى عليها الإحرام، البعد عن الترفه وعن زينة الحياة الدنيا، وعن شهوا ت الإنسان وملاذه، حتى تكون مقاصده وهممه كلها للآخرة، ولطاعة اللّه تعالى.

وكل ما فيه زينة وترفه، أو استمتاع بشهوة من شهوات الحياة فهو محرم فى الإحرام. فيحرم اللباس والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد

(١) القاموس المحيط.